


Distr.: Limited
27 September 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

مذكّرة من الأمانة

تعرض المذكرة التالية لمعلومات عن الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للكمبيالات (السفاتج) والسندات الإذنية (جنيف، ٧ حزيران/يونيه ١٩٣٠) والاتفاقية التي تنص على قانون موحد للشيكات (جنيف، ١٩ آذار/مارس ١٩٣١) لكي ينظر فيها الفريق العامل في إطار إعداد مشاريع أحكام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٨-١	أولاً- مقدمة
٣	٢٠-٩	ثانياً- اتفاقينا جنيف
٨	٣٦-٢١	ثالثاً- الاعتبارات



أولاً - مقدمة

- ١ - كُلفت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين المنعقدة في عام ٢٠١١، الفريق العامل بأن يظطلع بأعمال في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(١)
- ٢ - ورأى كثيرون، في دورة الفريق العامل السادسة والأربعين (فيينا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، أنه ينبغي إعداد قواعد عامة تستند إلى نهج عملي وتشمل مختلف أنواع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وأبدي تأييد واسع لإعداد مشاريع أحكام في شكل قانون نموذجي، دون مساس بما يُتخذ من قرارات بشأن الشكل النهائي (انظر الفقرتين ١٨ و ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/761).
- ٣ - وبدأ الفريق العامل في دورته السابعة والأربعين (نيويورك، ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠١٣) في استعراض مشاريع الأحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.122، في ظل تفاهم عام على أن يسترشد الفريق في عمله بمبدأي التعادل الوظيفي والحياد التكنولوجي، وألا يتناول هذا العمل مسائل يحكمها القانون الموضوعي (انظر الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/768).
- ٤ - وفي الدورة نفسها، وبعد النظر في مشروع المادة ١ بشأن نطاق مشاريع الأحكام، أُثير تساؤل بشأن مدى التوافق بين استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل من ناحية والأحكام الواردة في الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للكمبيالات (السفاتيح) والسندات الإذنية (جنيف ١٩٣٠)، والمشار إليها من هنا فصاعداً "باتفاقية الكمبيالات والسندات الإذنية"^(٢) والاتفاقية التي تنص على قانون موحد للشيكات (جنيف ١٩٣١)، والمشار إليها من هنا فصاعداً "باتفاقية الشيكات"، ويُشار إليهما معاً باسم "اتفاقيتي جنيف"^(٣) من ناحية أخرى. ويعود ذلك إلى أن اتفاقيتي جنيف قد صيغت في سياق المعاملات الورقية، فلم تأخذ في الاعتبار إلا استخدام الصكوك الورقية (انظر الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.122).
- ٥ - ومن بين الآراء التي طُرحت رأيٌ مفاده أن الأحكام القائمة على الشكل الورقي في اتفاقيتي جنيف لا تتوافق مع استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. ومن ثم فقد

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

(2) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٣، الصفحة ٢٥٧.

(3) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٣، الصفحة ٣٥٥.

اقترح استبعاد هذه الصكوك من نطاق مشاريع الأحكام (انظر الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/768).

٦- ورداً على ذلك، أُشير إلى أن هناك أساليب تشريعية ملائمة قد استُحدثت لمعالجة مسألة التعادل الوظيفي بين الشكل المكتوب والشكل الإلكتروني. ومن ثم فقد اقترح إدراج الكمبيالات (السفاتج) والسندات الإذنية والشيكات في نطاق مشاريع الأحكام، من واقع إدراك الفريق العامل لضرورة أن تشمل القواعد العامة أنواعاً مختلفة من السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. كما أُشير إلى أن تحقيق التعادل الوظيفي في هذا الشأن من أجل التغلب على العقبات التي تعترض استخدام الوسائل الإلكترونية بسبب الأحكام القائمة التي تستلزم استخدام مستندات ورقية كان دوماً أحد الأهداف الثابتة التي سعى إليها الفريق العامل (انظر الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/768).

٧- وفي الدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٣، طُرح رأيٌ مفاده أن العمل الجاري بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ينبغي أن يأخذ في الاعتبار اتفاقيتي جنيف، لأن نزع الطابع المادي للصكوك التي تنظمها هاتان الاتفاقيتان أو استحداث معادلات إلكترونية لها أمر قد ينشأ عنه صعوبات قانونية في الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين.^(٤)

٨- وبناءً على ما سبق، فقد أُعدت هذه المذكرة لإتاحة معلومات بشأن اتفاقيتي جنيف لكي ينظر فيها الفريق العامل في إطار عمله في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

ثانياً- اتفاقيتا جنيف

ألف- اتفاقية الكمبيالات والسندات الإذنية (١٩٣٠)

٩- اعتُمدت اتفاقية الكمبيالات والسندات الإذنية في جنيف في ٧ حزيران/يونيه ١٩٣٠ ودخلت حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٣٤.^(٥)

١٠- وتهدف اتفاقية الكمبيالات والسندات الإذنية، التي أُعدت تحت رعاية عصبة الأمم، إلى توحيد القوانين الموضوعية المنظمة للكمبيالات والسندات الإذنية كما ينص مُرفقها

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرة ٢٢٦.

(5) يوفر الوديع معلومات حول حالة الاتفاقية على الرابط:

<http://treaties.un.org/doc/Publication/MTDSG/Volume%20II/LON/PARTII-10.en.pdf>

الأول. وتتكون الاتفاقية من أحكام تعاهدية عامة (من المادة الأولى إلى المادة الحادية عشرة)، ومرفق أول ومرفق ثانٍ. ويتكون المرفق الأول من باين، أولهما في موضوع الكمبيالات (المواد من ١ إلى ٧٤) والثاني في موضوع السندات الإذنية (المواد من ٧٥ إلى ٧٨). ويشمل الباب الأول، الذي يتكوّن من ١٢ فصلاً المواضيع التالية: الإصدار والشكل؛ التظهير؛ القبول؛ الضمانات الاحتياطية؛ الاستحقاق؛ السداد؛ حق الرجوع بسبب عدم القبول وعدم السداد؛ التدخل للسداد بالتوسط؛ أجزاء المجموعات والنسخ؛ التعديلات والتقدم؛ أحكام عامة. والباب الثاني قصير نوعاً ما، إذ إنّ المادة ٧٧ تسحب نطاق تطبيق معظم أحكام الكمبيالات على السندات الإذنية. أمّا المرفق الثاني، والذي يتكوّن من ٢٣ مادة، فيورد قائمة بالتحفظات المسموح بها للدول الأطراف.

١١- وللاتفاقية ٢٦ دولة طرفاً، هي: الاتحاد الروسي، أذربيجان، ألمانيا، إيطاليا، أوكرانيا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، الدانمرك، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، لكسمبرغ، ليتوانيا، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.^(٦) وكانت ٧ دول قد وقّعت على الاتفاقية دون أن تصدّق عليها، وهي: إكوادور، إسبانيا، بيرو، تشيكوسلوفاكيا السابقة، تركيا، كولومبيا، يوغوسلافيا السابقة.

١٢- وتجدر الإشارة إلى أنّ قيرغيزستان أبدت تحفظاً على الاتفاقية لا يجيز كتابة الكمبيالات والسندات الإذنية إلا على الورق (مستندات ورقية) (الفقرتان ٢ و ٩ من التحفظ).

١٣- وقد أعدت الاتفاقيتان الآتيتان في مواكبة اتفاقية الكمبيالات والسندات الإذنية بهدف استكمالها: '١' اتفاقية تسوية بعض جوانب التضارب في القوانين المتصلة بالكمبيالات والسندات الإذنية (١٩٣٠)، و'٢' اتفاقية قوانين دمنغة الكمبيالات والسندات الإذنية (١٩٣٠).

(٦) صدّقت ١٨ دولة على الاتفاقية أو انضمت إليها نهائياً، وهي الدول التالية: الاتحاد الروسي، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الدانمرك، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، اليابان، اليونان. وصدّقت ثماني (٨) دول على الاتفاقية أو انضمت إليها أو خلقت غيرها كطرف فيها عقب تولي الأمين العام لمهام الوديع، وهي التالية: أذربيجان، أوكرانيا، بيلاروس، قيرغيزستان، كازاخستان، لكسمبرغ، ليتوانيا، هنغاريا.

باء- اتفاقية الشيكات (١٩٣١)

١٤- اعتمدت اتفاقية الشيكات في جنيف في ١٩ آذار/مارس ١٩٣١ ودخلت حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٣٤.^(٧)

١٥- وتهدف اتفاقية الشيكات، التي أُعدت أيضاً تحت رعاية عصبة الأمم، إلى توحيد القوانين الموضوعية للمنظمة للشيكات كما ينص مُرفقها الأول. وتتكوّن الاتفاقية من أحكام تعاهدية عامة (من المادة الأولى إلى المادة الحادية عشرة)، ومرفق أول ومرفق ثان. ويورد المرفق الأول، الذي يتكوّن من ١٠ فصول، قانوناً موحداً للشيكات يشمل ما يلي: إصدار الشيكات وشكلها؛ التداول؛ الضمانات الاحتياطية؛ التقديم والسداد؛ الشيكات المسطّرة والشيكات واجبة الإيداع؛ حق الرجوع بسبب عدم السداد؛ أجزاء المجموعات؛ التعديلات؛ التقادم؛ أحكام عامة. أمّا المرفق الثاني، الذي يتكوّن من ٣١ مادة، فيورد قائمة بالتحفظات المسموح بها للدول الأطراف.

١٦- وللاتفاقية ٢٥ دولة طرفاً: أذربيجان، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الدانمرك، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ملاوي، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.^(٨) وكانت سبع (٧) دول قد وقّعت على الاتفاقية دون أن تصدّق عليها، وهي: إكوادور، إسبانيا، تشيكوسلوفاكيا السابقة، تركيا، رومانيا، المكسيك، يوغوسلافيا السابقة.

١٧- وقد أُعدت الاتفاقيتان الآتيتان في مواكبة اتفاقية الشيكات وبهدف استكمالها: '١' اتفاقية تسوية بعض جوانب التضارب في القوانين المتصلة بالشيكات (١٩٣١)؛ و'٢' اتفاقية قوانين دمج الشيكات (١٩٣١).

جيم- الأحكام القائمة على الشكل الورقي في اتفاقيتي جنيف

١٨- صيغت اتفاقيتا جنيف واعتمدتا في وقت كانت فيه المعلومات ذات الطبيعة التجارية تُحفظ غالباً في صورة ورقية. فلم يكن للحواسيب أو للإنترنت وجود، ناهيك عن المفاهيم

(7) يوفر الوديع معلومات حول حالة الاتفاقية على الرابط:

<http://treaties.un.org/doc/Publication/MTDSG/Volume%20II/LON/PARTII-11.en.pdf>

(8) صدّقت ١٦ دولة على الاتفاقية أو انضمت إليها نهائياً، وهي فيما يلي: ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بولندا، الدانمرك، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، موناكو، النرويج، نيكاراغوا، هولندا، اليابان، اليونان. وصدّقت تسع (٩) دول على الاتفاقية أو انضمت إليها أو خلقت غيرها كطرف فيها عقب تولي الأمين العام لمهام الوديع، وهي: أذربيجان، إندونيسيا، بلجيكا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ملاوي، النمسا، هنغاريا.

الحديثة للتجارة الإلكترونية. ونتيجة لذلك، تفترض أحكام اتفاقيتي جنيف استخدام الورق كوسيط وحيد لكتابة الكمبيالات والسندات الإذنية والشيكات.

١٩- ومثال ذلك أن كلمتي "مكتوب" و"كتابة" تردان في شتى مواضع اتفاقية الكمبيالات والسندات الإذنية (المواد ٥ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ٢٥ و ٢٩ و ٤٦ من المرفق الأول) واتفاقية الشيكات (المواد ١٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٣ من المرفق الأول). كما ترد كلمتا "توقيع" و"يوقّع" في اتفاقية الكمبيالات والسندات الإذنية (المواد ١ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٦ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٤٠ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٤ و ٥٦ و ٥٧ و ٦٥ و ٦٩ و ٧٥ و ٧٧ من المرفق الأول) واتفاقية الشيكات (المواد ١ و ١٠ و ١١ و ١٦ و ١٩ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٥ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٨ و ٥٠ و ٥١ من المرفق الأول). وفيما يتعلق بهذه المتطلبات الشكلية، فلعلّ مشروعَي المادتين ٨ و ٩ الواردين في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.124 يهيئان قواعد لتحقيق التعادل الوظيفي.

٢٠- ومن بين الأمثلة الأخرى على الأحكام المستندة إلى الطابع الورقي للصكوك في اتفاقيتي جنيف ما يلي (العبارات المطلوب إبرازها مكتوبة بالخط المائل، وهي ليست كذلك في الأصل):

اتفاقية الكمبيالات والسندات الإذنية: المرفق الأول - القانون الموحد للكمبيالات والسندات الإذنية

المادة ١٣

يُكتب التظهير على الكمبيالة أو على قسيمة ملصقة بها (ملحق). ... وفي الحالة الأخيرة، يتعيّن لكي يكون التظهير صحيحاً أن يُكتب على ظهر الكمبيالة أو على القسيمة الملصقة بها (الملحق).

المادة ٢٥

تُكتب عبارة تنفيذ القبول على الكمبيالة. ويُعبّر عنه بكلمة "مقبول" أو ما يعادلها. ويوقّع المسحوب عليه. ويشكّل محض توقيع المسحوب عليه على وجه الكمبيالة قبولاً لها. وعندما تكون الكمبيالة واجبة السداد في وقت معيّن بعد الاطلاع عليها، أو عندما يكون واجباً تقديمها للقبول في غضون مدة زمنية محدّدة وفقاً لاشتراط خاص، فيجب تأريخ القبول اعتباراً من يوم إيدائه ما لم يشترط الحائز تأريخ القبول اعتباراً من يوم التقديم.

المادة ٣١

يُسجَل الضمان الاحتياطي إمَّا في الكمبيالة ذاتها أو في "ملحق". ويُعبَّر عنه بعبارة "صالح كضمان احتياطي" أو بما يعادل ذلك. ويوقَّعه مانحه. ويُعتبر الضمان الاحتياطي قائماً بمحض توقيع مانحه على وجه الكمبيالة، إلا في حالة توقيع المسحوب عليه أو الساحب.

المادة ٥٤

إذا ما حالت عقبة لا يمكن التغلّب عليها (الحظر القانوني من قبل دولة ما أو غير ذلك من حالات الظروف القاهرة) دون تقديم الكمبيالة أو إعداد الاعتراض في غضون المدد الزمنية المنصوص عليها، يجري تمديد هذه المدد الزمنية. والحائز ملزم بإشعار المظهر دون تأخير بحالة الظرف القاهرة وأن ينص على هذا الإشعار، الذي يجب عليه تأريخه وتوقيعه، على الكمبيالة أو على الملحق، وفيما عدا ذلك تُطبَّق أحكام المادة ٤٥.

وعند انتهاء الظرف القاهرة، يجب على الحائز أن يقدم الكمبيالة دون تأخير للقبول أو السداد، ...

اتفاقية الشيكات: المرفق الأول - قانون الشيكات الموحد

المادة ١٦

يُكتب التظهير على الشيك أو على قسيمة ملصقة به (ملحق). ... وفي الحالة الأخيرة، يتعيَّن لكي يكون التظهير صحيحاً أن يُكتب على ظهر الشيك أو على القسيمة الملصقة به (الملحق).

المادة ٣٧

لساحب الشيك أو حامله أن يُسَطِّر تحقيقاً للأثر المنصوص عليه في المادة التالية من هذا القانون. ويتخذ التسطير شكل سطرين متوازيين مرسومين على وجه الشيك... ويكون التسطير عاماً إذا كان يتكوَّن من السطرين المتوازيين فحسب أو إذا كانت كلمة "مصرف" أو ما يعادلها قد أُدخلت بينهما، ويكون خاصاً إذا كان اسم المصرف مكتوباً بين السطرين. ويمكن تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص، فيما لا يمكن تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام.

المادة ٣٨

لا يجوز للمسحوب عليه صرف الشيك المسطَّر تسطيراً عاماً إلا لأحد المصارف أو لأحد زبائن المسحوب عليه، فيما لا يمكن للمسحوب عليه صرف الشيك المسطَّر تسطيراً خاصاً

إلا للمصرف المسمّى، أما إذا كان هذا الأخير هو نفسه المسحوب عليه فلا يجوز له صرف الشيك إلا لأحد زبائنه. ومع ذلك، فقد يُعطي المصرف المسمّى الشيك لمصرف آخر لتحصيله. ولا يجوز لمصرف أن يحصل على شيك مسطراً إلا من أحد زبائنه أو من مصرف آخر. ولا يجوز له تحصيله لحساب شخص غير السالف ذكرهم. ولا يجوز للمسحوب عليه أن يصرف شيكاً يحمل أكثر من تسطير خاص إلا في حالة وجود تسطيرين، أحدهما يخص التحصيل عبر غرفة مقاصّة.

المادة ٣٩

لساحب الشيك أو حامله أن يحظر صرفه نقداً بأن يكتب عَرَضياً على وجه الشيك تعبير "واجب الإيداع" أو ما شابه ذلك.

ثالثاً - الاعتبارات

٢١- من الواضح تماماً أنّ أحكام اتفاقيتي جنيف قد أُعدتْ لُتستخدم في بيئة ورقية. وهنا ينشأ التساؤل بشأن قدرة الدول الأطراف في اتفاقيتي جنيف على الأخذ بالأشكال الإلكترونية من الكمبيالات والسندات الإذنية والشيكات. ومن شأن الإجابة على هذا السؤال أن تؤثر على نطاق مشاريع أحكام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وشكلها النهائي، واعتماد النص النهائي من قبل الدول الأطراف في اتفاقيتي جنيف. فإذا ما خرج الشكل النهائي في صورة قانون نموذجي على سبيل المثال، فقد تختار الدول الأطراف في اتفاقيتي جنيف ألا تطبّق أحكام القانون النموذجي على الكمبيالات والسندات الإذنية والشيكات.

٢٢- وإذا ما فسّرت الأحكام القائمة على الشكل الورقي في اتفاقيتي جنيف تفسيراً صارماً بحيث لا تسمح إلا باستخدام الأشكال الورقية من الكمبيالات والسندات الإذنية والشيكات، فلن يكون بوسع الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين أن تأخذ بالأشكال الإلكترونية التي تعادل الكمبيالات أو السندات الإذنية أو الشيكات دونما خرق للاتفاقية المعنية. وفي ظل ظروف من هذا القبيل، وإذا أقدمت هذه الدول على الأخذ بالأشكال الإلكترونية التي تعادل الكمبيالات أو السندات الإذنية أو الشيكات، فسيكون أمامها الاختيار بين طلب تعديل بعض أحكام اتفاقيتي جنيف أو كل هذه الأحكام وفقاً للمادة

التاسعة،^(٩) أو الانسحاب من الاتفاقيتين وفقاً للمادة الثامنة. أمّا إبداء تحفظات فيما يخص الأحكام القائمة على الشكل الورقي، فقد يكون أمراً صعباً، إذ إنّه من المحذور بصفة عامة على الدول الأطراف أن تُبدي تحفظات بعد التصديق أو الانضمام (المادة الأولى من اتفاقيتي جنيف) إلا فيما يخص أحكاماً معيّنة في المرفق الثاني (المرفق الثاني من اتفاقية الكميالات والسندات الإذنية: المواد ٨ و ١٢ و ١٨؛ والمرفق الثاني من اتفاقية الشيكات: المواد ٩ و ٢٢ و ٢٧ و ٣٠) وفي حالات الضرورة الملحة فقط (المرفق الثاني من اتفاقية الكميالات والسندات الإذنية: المادتان ٧ و ٢٢؛ والمرفق الثاني من اتفاقية الشيكات: المادتان ١٧ و ٢٨).

٢٣- وفي ظلّ هذا التفسير الصارم، يبقى البديل أمام الدول الأطراف في اتفاقيتي جنيف هو أن تستحدث صكوكاً إلكترونية جديدة تؤدّي وظائف الكميالات أو السندات الإذنية أو الشيكات، دون أن تطلق عليها بالضرورة نفس المسميات. ولنا في القانون الياباني بشأن المطالبات النقدية المسجّلة إلكترونياً (القانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٧)^(١٠) مثالٌ على ذلك، فالقانون ينص على قواعد لتنظيم المطالبات النقدية المسجّلة إلكترونياً، أي المطالبات النقدية التي تستلزم إحالتها وجود سجلات إلكترونية لها في السجل. كما تجدر الإشارة إلى وجود وسائل إلكترونية أخرى، كالتحويلات البرقية على سبيل المثال، استُحدثت لتؤدّي وظائف كانت تؤدّيها السندات الإذنية أو الشيكات.

٢٤- وبالرغم من أنّ اتفاقيتي جنيف تحتويان على أحكام تلمح إلى استخدام الأشكال الورقية من الكميالات والسندات الإذنية والشيكات، فإنّها لا تنص صراحة على وجوب استخدام الصورة "الورقية" (باستثناء ما ورد في التحفظ الذي أبدته قبرغيزستان). ومن ثمّ، فمن الممكن تفسير اتفاقيتي جنيف على أنّهما لا تستبعدان صراحة استخدام الوسائط الإلكترونية، حيث إنّ البيئة الإلكترونية لم يكن لها وجود حين صيغت الاتفاقيتان. ومن شأن الأخذ بهذا التفسير المرن بعض الشيء أن يتيح للدول الأطراف في اتفاقيتي جنيف أن تضع قواعد تنظّم الأشكال الإلكترونية التي تعادل الكميالات والسندات الإذنية والشيكات دونما خرق لاتفاقيتي جنيف.

(٩) المادة التاسعة - لكل دولة عضو في عصبة الأمم ولكل دولة غير عضو تكون هذه الاتفاقية نافذةً بشأنها أن ترسل إلى الأمين العام لعصبة الأمم، بعد انقضاء العام الرابع من دخول الاتفاقية حيّز النفاذ، طلباً لتنقيح بعض أحكام الاتفاقية أو كل أحكامها. وتوافي الدول الأعضاء الأخرى وغيرها من الدول التي تكون الاتفاقية نافذةً فيما بينها آتخذ بهذا الطلب، وفي حال تأييد ما لا يقل عن ست من تلك الدول للطلب في غضون عام واحد من موافقتها به، يبتّ مجلس عصبة الأمم في مسألة عقد مؤتمر لهذا الغرض.

(١٠) بدأ العمل بهذا القانون في اليابان في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، بغرض تيسير تمويل أنشطة الأعمال التجارية.

٢٥- ومن الجدير بالذكر أن أحد الأهداف الرئيسية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هو تعزيز اليقين القانوني في التجارة الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن إرساء التعادل الوظيفي للتغلب على العقبات الماثلة أمام استخدام الوسائل الإلكترونية بسبب الأحكام القائمة التي تستلزم استخدام مستندات ورقية كان دائماً أحد الأهداف الثابتة للفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية (انظر الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/768). وبناءً على ذلك، فعمل الفريق العامل يود أن يبحث الأساليب التشريعية الملائمة لمعالجة مسألة التعادل الوظيفي بين الأحكام القائمة على الشكل الورقي في اتفاقيتي جنيف، كما سبق وأن فعل فيما يخص مقتضيات الكتابة والتوقيع. وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هناك اتفاقيات ومعاهدات واتفاقات دولية أخرى (يُشار إليها من هنا فصاعداً "بالصكوك الدولية") وكذلك تشريعات وطنية بشأن المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل قد تحتوي على أحكام مشابهة للأحكام القائمة على الشكل الورقي لاتفاقيتي جنيف. وإجمالاً، فإن من شأن نهج من هذا القبيل أن يساعد على تحقيق هدف الفريق العامل الرامي إلى إعداد قواعد عامة تشمل أنواعاً مختلفة من السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

٢٦- ويمكن ذكر مثال في هذا الشأن وهو التفاعل فيما بين اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (اتفاقية الخطابات الإلكترونية). فقد كانت بعض المتطلبات الشكلية الواردة في اتفاقية نيويورك وفي اتفاقية البيع تشكل عقبات أمام الاستخدام الموسع للخطابات الإلكترونية، ومن ثم، استهدفت اتفاقية الخطابات الإلكترونية إزالة هذه العقبات الشكلية عبر إرساء التعادل بين الشكلين الإلكتروني والمكتوب.

٢٧- وفي هذا السياق، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الآلية المستخدمة في المادة ٢٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية.^(١١) فالمادة ٢٠ تهدف إلى إزالة العقبات القانونية المحتملة أمام التجارة الإلكترونية التي قد تنشأ في إطار الصكوك الدولية القائمة، دون اللجوء للتعديل الرسمي لأي صك دولي أو النص على تفسير معتمد له. ويتمثل أثر الفقرتين ١ و ٢ من المادة

(11) تنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ على أن أحكام اتفاقية الخطابات الإلكترونية تنطبق على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد تسري عليه أي من الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة المتعاقدة في اتفاقية الخطابات الإلكترونية دولة متعاقدة فيها، أو قد تصبح دولة متعاقدة فيها، وتنص على قائمة تشمل ست اتفاقيات دولية منها اتفاقية نيويورك واتفاقية البيع. وتوسّع الفقرة ٢ من المادة ٢٠ نطاق الفقرة ١ ليشمل أي اتفاقيات أو معاهدات أو اتفاقات دولية لم يُشر إليها تحديداً في الفقرة ١، ما لم تعلن الدولة المعنية أنها غير ملزمة بهذا.

٢٠ معاً في أن أيّ دولة، بمجرد أن تصبح طرفاً في اتفاقية الخطابات الإلكترونية، تتعهد تلقائياً بتطبيق أحكام اتفاقية الخطابات الإلكترونية على الخطابات الإلكترونية المتبادلة فيما يتعلق بأي من الصكوك الدولية التي تكون الدولة طرفاً متعاقداً فيها أو قد تصبح طرفاً متعاقداً فيها.

٢٨- ودون المساس بأي قرار يُتخذ بشأن الشكل النهائي للعمل، لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في أتباع نهج مشابه للمادة ٢٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية. ومن الممكن أن يتم ذلك باعتماد بروتوكول لاتفاقية الخطابات الإلكترونية يكون من شأنه إتاحة استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل جنباً إلى جنب مع الصكوك الدولية القائمة التي تنظم المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل. ولن يقتصر أثر هذا البروتوكول على اتفاقيتي جنيف وإنما سيُمتد إلى صكوك دولية أخرى، منها على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية، واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (قواعد هامبورغ) والاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بسندات الشحن (قواعد لاهاي-فيسي).

٢٩- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية وقواعد هامبورغ لم تذكر في القائمة الواردة في المادة ٢٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية. ففي ذلك الوقت، رُئي أنّ المشكلات التي قد تنشأ فيما يخص استخدام الخطابات الإلكترونية بموجب هاتين الاتفاقيتين، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى التي تتناول الصكوك القابلة للتحويل أو مستندات النقل، قد تستلزم معالجة خاصة وأنّه لن يكون من الملائم تناول هذه المشكلات في اتفاقية الخطابات الإلكترونية (انظر الفقرات ٢٧-٤١ من الوثيقة A/CN.9/527).

٣٠- والتفاعل ما بين اتفاقية نيويورك وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (في تعديلاته المعتمدة عام ٢٠٠٦) هو مثال آخر للأساليب التشريعية. فالصيغة الأصلية للقانون النموذجي، التي أعدت عام ١٩٨٥، اقتفت بدقة الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك فيما يخص تعريف اتفاق التحكيم وشكله، فاشتراط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً. وتتيح المادة ٧ من القانون النموذجي لعام ٢٠٠٦ في صيغتها المنقحة الاختيار بين هجين. ويتبع النهج الأول البنية التفصيلية لنص عام ١٩٨٥ الأصلي. فهو يقتضي اتفاقية نيويورك في اشتراط الشكل المكتوب لاتفاق التحكيم، إلا أنه يعترف بتسجيل "محتويات" الاتفاق "في أي شكل" يعادل "الشكل المكتوب" التقليدي. ويجوز الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بأي شكل (بما في ذلك شفويًا، مثلاً) شريطة تسجيل محتوى الاتفاق.

وهذه القاعدة الجديدة هامة حيث إنها لم تُعد تشترط توقيع الطرفين ولا تبادل رسائل فيما بينهما. وهي تُحدِّث الصيغة المستخدمة في الإشارة إلى استخدام التجارة الإلكترونية باعتمادها صيغة مُستلهمة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦ ومن اتفاقية الخطابات الإلكترونية. أمّا النهج الثاني في المادة ٧ المنقّحة فيُعرّف اتفاق التحكيم على نحو يستبعد أيّ اشتراط يتعلق بالشكل.

٣١- وإبان اعتماد اللجنة لتعديلات قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي في عام ٢٠٠٦، اعتمدت أيضاً "توصية متعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨" (٢٠٠٦) (يُشار إليها من هنا فصاعداً "بالتوصية")، والتي تعطي مثلاً آخر للأساليب التشريعية. وقد صيغت التوصية من واقع إدراك مدى التوسع في استخدام التجارة الإلكترونية وصدور تشريعات وطنية وظهور سوابق قضائية أنسب من اتفاقية نيويورك في معالجة مقتضيات الشكل التي تنظّم اتفاقات التحكيم وإجراءات التحكيم وإنفاذ قرارات التحكيم.

٣٢- وتُشجّع التوصية الدول على تطبيق الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك "مع إدراك أن الحالات المذكورة فيها ليست حصرية". وإضافة إلى ذلك، تُشجّع التوصية الدول على اعتماد المادة ٧ المنقّحة من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

٣٣- وعلى أية حال، فلعلّ الفريق العامل يودُّ أن يتمعن في الأحكام القائمة على الشكل الورقي في اتفاقيتي جنيف وغيرهما من الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية للوقوف أولاً على المقتضيات المتعلقة بالشكل الورقي الموجودة في القانون الموضوعي.

٣٤- وربما يجدر به أيضاً، أثناء قيامه بذلك، أن ينظر في الأسباب العملية وراء هذه الأحكام القائمة على الشكل الورقي. فعلى سبيل المثال، قد يكون مردُّ اشتراط التظهير على ظهر الكمبيالة أو على قسيمة ملصقة بها هو قلة المساحة المتاحة على وجه الكمبيالة، وهو أمر ليس ذا أهمية عملية في بيئة إلكترونية.

٣٥- وبعد الوقوف على الأحكام القائمة على الشكل الورقي يمكن إعداد أحكام مشابهة لمشاريع المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.124 وإضافتها Add.1 لتحقيق التعادل الوظيفي لهذه المتطلبات. وعلى سبيل المثال، فإنَّ اشتراط كتابة التظهير على "ظهر" الكمبيالة الورقية أو التوقيع على "وجهها" يمكن أن يُستوفى في

الكمبيالة الإلكترونية بتبيان أن المعلومات ذات الصلة مكتوبة على الوجه والظهر. و"الملحق" في السياق الورقي يمكن أن يتحقق باستخدام مُرفق إلكتروني.

٣٦- لقد أتاح نهج التعادل الوظيفي تكييف العديد من أنواع المستندات الورقية بما يتناسب مع البيئة الإلكترونية. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر إلى الأحكام القائمة على الشكل الورقي في اتفاقيتي جنيف لا كعقبة قانونية وإنما كفرصة لتفسيرها على نحو ملائم يجسد ويستوعب جوانب التقدُّم التكنولوجي الحديث.
